

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد

فهذا بحث عن السلم والسلم الموازي مختصر ؛ ليململ شمل هذا الموضوع المهم في حياتنا المعاصرة ، حيث تم وضعه في مقدمة وتمهيد ، وخمسة مباحث وخاتمة اسأل الله التوفيق والسداد

سعد السبر

الحمد لله أفضض علينا نعمه وأتم علينا منته ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الغر الميامين وبعد فإن الحياة تتغير وتبدل وتطور ، ويظل الإنسان يحتاج للدين وأحكامه ولا يستطيع أن يعيش بلا دين ؛ لأن الدين الإسلامي مصدر سعادة البشرية ، وأحكامه طريق النور للإنسانية أجمع ، فلقد يسر الله لنا بحث موضوع السلم والسلم الموازي ، وصيده بخط هذه الورقات عسى الله أن ينفع بها كاتبيه والمسلمين ، و يجعلها خالصة لوجهه الكريم ، وانتظم هذا البحث في مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث وخاتمة .

و صلى الله على محمد وعلى آله وصحبه

المقدمة

المطلب الأول تعريف السلم لغة :

قال ابن فارس : السين واللام والميم معظم بابه من الصّحة والعافية؛ ويكون فيه ما يشدُّ، والشاذُّ عنه قليل، فالسلامة: أن يسلم الإنسان من العاهة والأذى. قال أهلُ العلم: الله جلَّ ثناهُ هو السلام؛ سلامته مما يلحق المخلوقين من العيب والنقص والفناء. قال الله جلَّ جلاله: {وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ} ^(١) ، فالسلام الله جلَّ ثناهُ، ودارُهُ الجنة. ومن الباب أيضاً الإسلام، وهو الانقياد؛ لأنَّه يَسْلِمُ من الإباء والامتناع. والسلام: المسالمة. وفعالٌ تحييُّ في المفاجلة كثيراً نحو القتال والمقاتلة. ومن باب الإصلاح والانقياد: السَّلَمُ الذي يسمى السَّلْفُ، كأنَّه مالٌ أسلم ولم يمتنع من إعطائه. وممكن أن تكون الحجارة سَمِّيت سِلَاماً لأنَّها أبعدُ شيء في الأرض من الفناء والذَّهاب؛ لشدَّتها وصلابتها. ^(٢)

المطلب الثاني تعريف السلم اصطلاحاً :

(١) سورة يونس ، آية : ٢٥.

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (باب السين واللام وما يثلثهما) (٣ / ٩٠)

هو بيع آجل بعاجل، وهو نوع من البيع يدفع فيه الثمن حالاً، ويسمى رأس مال السلم، ويؤجل فيه البيع الموصوف في الذمة، ويسمى (المسلم فيه)، ويسمى البائع (المسلم إليه) والمشتري (المسلم) أو (رب السلم)، وقد يسمى السلم (سلفاً).

أو بيع شيء موصوف في الذمة أي أنه يتقدم فيه رأس المال، ويتأخر المثلث لأجل، وبعبارة أخرى: هو أن يسلم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل^(٣) وعرفه الشافعية والحنابلة بقولهم: هو عقد على موصوف بذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس عقد^(٤) وهو نوع من البيع وينعقد بلفظ السلف والسلم لأنهما حقيقة فيه، ويشترط له ما يشترط للبيع إلا أنه يجوز في المدعوم، والأصل في جوازه الكتاب والسنة والإجماع^(٥).

المطلب الثالث : تعريف السلم الموازي :

هو عقد على موصوف بذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس عقد في زمن عقد سابق على العقد الثاني .

المبحث الأول حكم السلم :

قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا تداینتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه"^(٦) ، وقد استدل ابن عباس رضي الله عنهما بهذه الآية على جوازه، لعمومها في الديون (ثناً أو مثمناً) فقال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله، وأذن فيه، وقرأ الآية السابقة. وروى عن ابن عباس قوله: إن هذه الآية نزلت في السلم خاصة^(٧) ..

(٣) المبسوط: ١٢/١٢٤، فتح القدير: ٥/٣٢٣، البدائع: ٤/٢٠١، رد المحتار: ٤/٢١٢، بداية المختهد: ١٩٩/٢، معنى المحتاج: ٤/٢٧٥، المعنى: ٤/٢٠٢.

(٤) غاية المتنهي: ٢/٧١، معنى المحتاج: ٢/١٠٢، كشاف القناع: ٣/٢٧٦.

(٥) الشرح الكبير لابن قدامة (٤/٣١٢)

(٦) سورة البقرة، آية: ٢٨٢

(٧) انظر: ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير ١/٣٣٦، ابن كثير تفسير القرآن العظيم ١/٤٩٦.

وقال صلی الله علیه وسلم: "من أسلم في شيء، فليسلم في كيل معلوم، وزن معلوم، إلى أجل معلوم" ^(٨)

وأما الإجماع: فقد حكا ابن المنذر الإجماع، وقال: أجمعوا على أن السلم الجائز: أن يسلم الرجل صاحبه في شيء معلوم موصوف بكيل أو وزن معلوم إلى أجل معلوم ^(٩).

وقد استثنى عقد السلم من قاعدة عدم جواز بيع المعدوم، لما فيه من تحقيق مصلحة اقتصادية، ترخيصاً للناس، ويسيراً عليهم ^(١٠)

المبحث الثاني حكمه تشرع السلم :

وحكمه تشرع السلم أن ييسر حاجة الناس في الحصول على التمويل؛ لأن أرباب الزروع والشمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة عليها لتکمل، وعلى أنفسهم حين تعوزهم النفقة، فجوز لهم السلم ليتقوا للحصول على النقد ويرتق المسلم (المشتري) بالاسترخاص؛ لأنه غالباً يحصل على السلعة بشمن أقل من سعر السوق.

ويلي السلم حاجة قطاعات كبيرة من أصحاب الأعمال على مختلف درجاتهم الصغيرة والمتوسطة والكبيرة من لهم استثمارات زراعية وصناعية وتجارية وما في حكم ذلك. وتحتاج هذه الأعمال إلى رأس المال العامل نقداً أو عيناً حتى تنتج، فهو يتيح التمويل النقدي للاستثمارات، كما أنه يغطي طلب من يحتاج إلى سيولة ماداماً قادراً على الوفاء بما يقابلها عند الأجل، والسلم وإن كان يستخدم غالباً في مجالات الزراعة فإن مشروعيته ليست مقتصرة عليها، إذ يجوز استخدامه في مجالات الاستثمار الأخرى، كالصناعة والتجارة.

ويلي السلم الاحتياجات العاجلة للسيولة، كما يعطي المسلم إليه (البائع) مرونة في استخدامه، وفرصة لتدبير المقابل (المسلم فيه) وتسليميه عند أجله للمسلم ^(١١).

(٨) أخرجه البخاري في السلم / باب السلم في كيل معلوم (٢٢٤٠)، ومسلم في المساقاة / باب السلم (١٦٠٤)..

(٩) الإجماع لابن المنذر، صـ٥٤، المغني لابن قدامة ٦/٣٨٥.

(١٠) المنسوب: ١٢١٢٤، فتح القدير: ٥/٣٢٣، البدائع: ٥/٢٠١، رد المحتار: ٤/٢١٢، بداية المحتهد: ٢/١٩٩، معنى المحتاج: ٤/٢٧٥، المغني: ٤/٢٧٥

(١١) المعايير الشرعية لبيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية طبعة عام ٢٠١٠م صفحة ١٣٨

المبحث الثالث محل السلم :

قال ابن رشد رحمه الله : أجمعوا على جوازه في كل ما يكال أو يوزن لمثبت من حديث ابن عباس المشهور قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلمون في التمر السنتين والثلاث، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من أسلف فليسلف في ثمن معلو ووزن معلوم إلى أجل معلوم)^(١٢) واتفقوا على امتناعه فيما لا يثبت في الذمة، وهو الدور والعقار.

وأما سائر ذلك من العروض والحيوان فاختلفوا فيها، فمنع ذلك داود وطائفة من أهل الظاهر مصيراً إلى ظاهر هذا الحديث.

والجمهور على أنه جائز في العروض التي تنضبط بالصفة والعدد.

واختلفوا من

ذلك فيما ينضبط مما لا ينضبط بالصفة، فمن ذلك الحيوان والرقيق، فذهب مالك والشافعي والأوزاعي والليث إلى أن السلم فيهما جائز، وهو قول ابن عمر من الصحابة.

وقال أبو حنيفة والثوري وأهل العراق: لا يجوز السلم في الحيوان، وهو قول ابن مسعود. وعن عمر في ذلك قوله.

وعدة أهل العراق في ذلك ما روی عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السلف في الحيوان وهذا الحديث ضعيف عند الفريق الأول.

وربما احتجوا أيضاً بنهاية عليه الصلاة والسلام عن بيع الحيوان بـالـنـسـيـئـةـ.

وعدة من أجاز السلم في الحيوان ما روی عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمره أن يجهز جيشاً، ففقدت الإبل)، فأمره أن يأخذ على قلاص الصدقة، فأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة

(١٣) وحديث أبي رافع أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم (استسلف بكراً) قالوا: وهذا كله يدل على ثبوته في الذمة.

فسبب اختلافهم: شيئاً واحداً: تعارض الآثار في هذا المعنى.

والثاني: تردد الحيوان بين أن يضبط بالصفة أو لا يضبط، فمن نظر إلى تباين الحيوان في الخلق والصفات وبخاصة صفات النفس قال: لا تنضبط.

ومن نظر إلى تشابهها قال: تنضبط.

ومنها اختلافهم في البيض والدر وغير ذلك، فلم يجز أبو حنيفة السلم في البيض وأجازه مالك بالعدد، وكذلك في اللحم أجازه مالك والشافعي، ومنعه أبو حنيفة، وكذلك السلم في الرؤوس والأكارع، أجازه مالك، ومنعه أبو حنيفة، واحتلَّ في ذلك قول أبي حنيفة والشافعي، وكذلك السلم في الدر والفصوص، أجازه مالك، ومنعه الشافعي، وقدمنا من هذه المسائل إنما هو الأصول الضابطة للشريعة لا إحصاء للفروع، لأن ذلك غير منحصر^(١٤)

المبحث الرابع شروط السلم :

١- ذكر نوع المسلم فيه، وصفاته التي يختلف الثمن باختلافها ظاهراً؛ دفعاً للجهالة.

٢- أن يكون المسلم فيه مما تنضبط صفتة التي يختلف الثمن باختلافها ظاهراً؛ لقوله: "كيل"^(١٥) ، وقوله: "وزن"^(١٦).

٣- ذكر مقدار المسلم فيه؛ لقوله: "كيل معلوم، وزن معلوم"^(١٧).

٤- كون المسلم فيه مؤجلاً إلى أجل معلوم له وقع في الثمن؛ لقوله: "إلى أجل معلوم"^(١٨) ، ولأن السلم إنما جاز رخصة للرفق، ولا يحصل الرفق إلا بالأجل، فإذا انتفى الأجل انتفى الرفق، فلا يصح؛

(١٣) أخرجه أبو داود (٣ / ٦٥٢ - ٦٥٣) وقال ابن القطان: "هذا حديث ضعيف، ومضرطب الإسناد. كذا في نصب الراية للزيلعي (٤ / ٤٧)، ولكن رواه البهقي (٥ / ٢٨٨) من طريق آخر، وقال عنه ابن حجر: "إسناده قوي" كذا في الدرية (٢ / ١٥٩).

(١٤) بداية المجتهد (٢ / ١٦٢ - ١٦٣).

(١٥) سبق تخربيجه

(١٦) سبق تخربيجه

(١٧) سبق تخربيجه

ولأن الحلول يخرجه عن اسمه و معناه ، وأجاز شيخ الإسلام ابن تيمية السلم الحال إن كان المسلم فيه موجوداً في ملكه^(١٩) .

٥ - كون المسلم فيه موصوفاً في الذمة غير معين؛ لحديث: "أما من حائط بني فلان فلا، ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى"^(٢٠) ؛ دفعاً للغرر الحاصل عند تلفه، فإن المعين لا يؤمن انقطاعه وتلفه (وهذا الشرط مختلف فيه).

٦ - كون المسلم فيه مما يغلب على الظن وجوده في الأسواق عند حلول الأجل؛ لأن السلم احتمل فيه أنواع من الغرر للحاجة، فلا يحتمل فيه غرر آخر؛ لثلا يكثر الغرر فيه.

٧-تسليم الثمن في مجلس العقد قبل التفرق كاملاً معلوماً القدر والصفة؛ لقوله: "من أسلف في شيء فليس له"، والسلف والسلم مشتقات من التقديم، والسلم يدل على التسليم. وإذا أجل الثمن عن مجلس العقد أصبح من بيع الكالع بالكالع المحرم^(٢١) .

المبحث الخامس أحكام السلم :

١ - كل مالين حرم النساء فيهما، لم يجز إسلام أحدهما في الآخر ؛ لفوات التقادب في المجلس فلا يصح أن يسلم برا في شعير^(٢٢) .

٢ - لا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه^(٢٣) ، ولا الشركة فيه، ولا التولية، ولا الحوالة به أو عليه؛ لحديث: "من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره"^(٢٤) ؛ ولأنها معاوضة فيه قبل قبضه، فلم تجز. التولية جائز أشبه الحوالة والمراجحة غير جائز لأنه ربح ما لم يضمن ومن بيع الدين بالدين .

(١٨) سبق تخربيجه

(١٩) الفتاوي الكبرى لابن تيمية (٥ / ٣٩٣)

(٢٠) (رواه ابن ماجه وغيره)، قال الشوكاني في إسناده رجل مجهمول ولا تقوم به الحجة نيل الأوطار ٥/٤٥، وضعفه الألباني في إرواء الغليل - (٥ / ٢١٨)

(٢١) الشرح الكبير للشيخ الدردير (٣ / ١٩٥)، وبداية المجتهد (٢ / ١٦٣)، وا الشرح الكبير لابن قدامة (٤ / ٣١٢)

(٢٢) كشاف القناع (٣ / ٢٩١)

(٢٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ٥٣، ٥٠٤، ٥١٨، ٥١٩، هذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته لابن القيم ٥ / ١١٧، القوانين الفقهية ص ٢٩٦ ، مختصر الفتوى المصرية لابن تيمية ص ٣٤٥

وأجازه الشيخ ابن عثيمين على المسلم إليه بثلاثة شروط:

الشرط الأول: ألا يربح، بأن يبيعه بسعر يومه؛ لأنه لو باعه بأكثر من سعر يومه لربح فيما لم يضمن، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن^(٢٥)

الشرط الثاني: أن يحصل التقابض قبل التفرق فيما إذا باعه بشيء يجري فيه ربا النسيئة.

الشرط الثالث: ألا يجعله ثناً لسلم آخر؛ لأنه إذا جعله ثناً لسلم آخر فإن الغالب أن يربح فيه، وحينئذ يكون ربح فيما لم يضمن^(٢٦)، وأجازه شيخ الإسلام حتى على الأجنبي.

والحديث يحتمل النهي عن صرف السلم بيع أو نحوه إلى شخص ثالث، ويحتمل تغيير نوع المسلم فيه إلى نوع آخر.

٣- تصح هبة المسلم فيه؛ لأنها تبرع محض، والتبرع يصح بالمعدوم كالوصية، وتصح الإقالة فيه؛ لأنها فسخ ، وأنه عقد بيع فتدخله الإقالة .

٤- السلم الموازي: أن يدخل المسلم إليه في عقد سلم مستقل مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول؛ ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه. بشرط عدم ربط أحدهما بالآخر .

٥- لا يجوز السلم في العقار؛ لتعيينه ، وشرط السلم أن لا يكون معينا بل موصوفا في الذمة .

خاتمة :

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد

فلقد تم فضل الله ومنتها ، وتم هذا البحث ، وخرجت منه بعض النتائج :

١- شمولية الدين الإسلامي لكل جوانب الحياة .

(٢٤) أخرجه أبو داود في البيوع / باب السلف يحول (٣٤٦٨)، وابن ماجه في التجارات / باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره (٢٢٨٣). قال الحافظ: «فيه عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف، وأعلمه أبو حاتم، والبيهقي، وعبد الحق، وابن القطان».

«التلخيص» (١٢٠٣)، وانظر: «بيان الوهم والإيهام» لابنقطان (٨٨٤)، و«نصب الرأية» (٥١/٤).

(٢٥) أخرجه الإمام أحمد (١٧٤/٢)، وأبو داود في البيوع / باب الرجل يبيع ما ليس عنده (٣٥٠٤) والترمذى في البيوع / باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك (١٢٣٤)، والنمسائي في البيوع / باب سلف وبيع (٧/٢٩٥)، وابن حبان (٤٣٢١) والحاكم (١٧/٢) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. قال الترمذى: حسن صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي.

(٢٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٩/٨٨-٨٩)

- ٢ صلاحية الدين الإسلامي لكل زمان ومكان.
- ٣ حل جميع المشاكل في الحياة المعاصرة موجودة في الدين الإسلامي
- ٤ الفقه الإسلامي فيه المعاملات المالية التي فيها خلاص من الربا وبنوته .
- ٥ السلم معاملة مالية تدخل في أكثر العقود المعاصرة .

الالتوصيات****

-١ زيادة الدراسات وتعميقها في الفقه الإسلامي لإخراج الأحكام الفقهية للمعاملات المالية .

-٢ استبدال معاملات الإقراض الربوية بعقد السلم الإسلامي .
وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

كتبه: سعد بن عبدالله السبر
إمام وخطيب جامع الشيخ عبدالله الجبار الله رحمه الله
المشرف العام على شبكة السبر

www.alsaber.net
salsaber@hotmail.com

١٤٣٢/١٠/١٦ يوم الأربعاء